



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/48	4745/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1445/01/26هـ، الموافق 2023/08/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3132/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/05/01هـ الموافق 2023/11/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه ساهم مع الشركة المدعى عليها بإجمالي مبالغ قدرها (275.000) ريال؛ وذلك لغرض الاستثمار في الأسهم السعودية والخليجية. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة ما سلمه إليها من مبالغ مع الأرباح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4745/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ، القاضي بعدم قبول الدعوى.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدّم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:
"حيث صدر القرار والذي نصه (خلو الدعوى من بعض معلومات الشركة المدعى عليها)، وحيث نفيكم أنه تم إرفاق المطلوب أثناء تقديم الدعوى من أوراق ومستندات ومعلومات وأنه في حال نقص بعض المعلومات والبيانات في هذه الدعوى فإنني أطلب منكم مخاطبة جهة (أ) كونه سبق وأن صدر حكم شرعي منها ضد الشركة المدعى عليها وضد ممثلها النظامي، علماً أنه سبق وأن راجعتهم بطلب تزويدي ببعض المعلومات أو صورة من صك الحكم الشرعي فأفادوني بأن على اللجنة مخاطبتنا لتزويدهم بالمعلومات المطلوبة، وبناء على ذلك أطلب مخاطبتهم لتزويدهم بالمطلوب".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.



ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدّمة من المدعي على طلب مخاطبة جهة (أ) لتزويد اللجنة ببيانات الشركة المدعى عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.
فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4745/ل/2023/م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

عدم قبول الدعوى.